

قرار رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط مديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٧
بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية برقم (٦٣٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٤/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً
من ٢٠١٤/٣/٣٠ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بـ ٢٠١٤/١١/١٨ .



٤٦٠٧٦

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨/١/أ ، ب ، ٩) من الباب الثالث (المزايا والنصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

د- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويحدد على أساس سن العضو عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢	٢٢٦
٢٣	٥٧٣
٢٤	٥٩٠
٢٥	٩٥٤
٢٦	٩٨٢
٢٧	١٣٧٤
٢٨	١٤١٥
٢٩	١٨٤٧
٣٠	١٩٠٢
٣١	٢٣٨٨
٣٢	٢٤٥٩
٣٣	٣٠١٦
٣٤	٣٦١٣
٣٥	٤٢٥٤
٣٦	٤٩٤١
٣٧	٥٨٨١
٣٨	٦٨٨٩
٣٩	٧٩٦٧
٤٠	٩١٢١



٤٦٠٧٦

١٠٥٥٨	٤١
١٢٠٩٤	٤٢
١٣٧٣٧	٤٣
١٥٤٩١	٤٤
١٧٣٦٦	٤٥
١٩٥٧٣	٤٦
٢١٩٣١	٤٧
٢٤٤٥٣	٤٨
٢٧١٥١	٤٩
٣٠٠٣٩	٥٠
٢٩٣٩٧	٥١
٢٧٥٤٢	٥٢
٢٥٤٥٩	٥٣
٢٣٠٩٢	٥٤
٢٠٣٧٦	٥٥
١٧٢٣٦	٥٦
١٣٩٣١	٥٧
١٣٩٣١	٥٨
١٣٩٣١	٥٩



٤٦٠٧٦

الباب الثالث (المزايا)

مادة (٨) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

١- في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يسوّدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى للميزة الواردة بالبند (أ) عليه .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين
عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثانياً : إلغاء المادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

○ مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦